في الوقت والا فقضا قال الشيخ بن حجر في فتح
الجواد اعلم ان الوقت اما وقت [illegible]
وهو مام واما وقت ضرورة وهو ما [illegible] فيه
المعذور من اهل لزوم الصلاة بان [illegible]
مانعها من صبى وغيره مما ياتي ثم العذر قد
يستغرق الوقت وقد يزول فيه وقد يطرا
فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه ولذلك ذكر لعله الوجوب
علي صح
طروه ثم زواله فقال واذا طرا السلم من
الموانع السابقة مانع منها الكفر الاصلي
والصبى فيستحيل طروهما كجنون ومثله
السكر او اغما وحيض ونفاس بعد دخول
الوقت ومضى من الوقت قبل طرو مانعه
زمن يسع قدر الصلاة التي يلزمه
باخف ممكن ومضى زمن طهر لم يمكن
اي يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس
بخلاف غيره لانه كان يمكن تقديمه وقد
عهد التكليف المقدمة قبل الوقت كالسعي
الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار لزمت
اي تلك الصلاة ووجب معها ما قبلها من
صلاة جمعت معها وادرك قدرها ايضا
دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى

لايصلح

٧٩

لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح
للاولى مطلقا فان قلت ما قبلها وجبت
فيه [illegible] الغرض ان المانع طرا قلت ما ذكر
ليس [illegible] لازم لفرضه في نحو جنون منقطع استغرق
وقت الاولى وطرى في وقت الثانية بعد مضي
زمن يسعها قاله الشنوبري ومثله اذا استغرق
الصبي والكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال
في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين
فقط ثم طرا نحو جنون من حيض او غيره وجب
قضاوهما ان امكنه تقديم طهره ذكره الكردي
في الحاشية ان سلم اي بقي سليما زمنا
يسعها باخف ممكن ثم وقت الضرورة
السابق انه يجري في سائر الصلوات وهو
زوال المانع وحكمه انه تجب الظهر مع العصر
وتجب المغرب مع العشا بادراك قدر
زمن تحرم كان زال المانع في اخر وقت
العصر وقد بقي منه قدر التحرم ومثله
العشا لاتحاد الوقتين في العذر ففي
الضرورة اولى ان سلم اي بقي سليما في
زمنها بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ